

## سياسة الاستثمار

فكرة استثمار جزء من موارد الجمعية الخيرية من الأفكار التي تساهم في استمراريتها واستدامتها، ولأن الاستثمار محفوف بالمخاطر على الرغم من وجود مخاطر عدة تحيط بهذا الأمر هذه السياسة توضح آلية وإجراءات الاستثمار.

**المادة (١)** يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**المادة (٢)** يجب أن يتم تفويض مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ويصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

**المادة (٣)** يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزامات عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

**المادة (٤)** يجوز للجمعية الاقتراض من البنوك لغرض الاستثمار.

**المادة (٥)** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

**المادة (٦)** يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

أ- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

ب- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

ت- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

**المادة (٧)** تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يُحمّل كعجز ويُرحّل لتغطيته في الأعوام المقبلة. لمجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

**المادة (٨)** عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

**المادة (٩)** يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.



